الدعاوى لان رفع المحذورات فى الاعتبارات سهل عند
من هو بالتوجيهات اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح
تعريف ما عليه الاصطلاح وتغييره اى التعريف جزءا وكلا فى
الكل اى فى كل من الموضوع الستة واثباتها اى تلك الدعاوى
بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات
واما تحرير التحرير فقد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير
مادة نقضه اى التعريف فى الثلثة الاخيرة وفى تعليقات
شتى يظهر بالتامل الاحرى وهى فى المفهومات الحقيقية
كما اى الوظائف الجارية فى المفهومات الاعتبارية وفى مقا
بلة الموضوع الثلثة الاخيرة فتصور واما الحال فى الجواب الموضوع
الثلثة الاول وهى منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها
صعب اى متكل جدا او دونه اى عند دفعها او قريب عن
دفعها وادنى من خرط القتاد كما فيكون اصعب منه اذ لا
مدخل فى الاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعر
ضيات والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول
والخواص وهذا متعذر بل متعذر كذا قرر بعض المحققين
او يمنع الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فى

يجوز ان يعارض

يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل
مفروض دلالته على صحة دعواك وعندى دليل دال
على بطلانها او هو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد
الفلانى منه او مستلزم للدور مثلا لتوقف هذا الجزء من
التعريف على المعرف او هو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا
وكل تعريف هذا شانه بط فتعريفك بط ويبين الفساد
على ما اشرنا اليه لكن فى هذا التصوير مخابثة لا تخفى على
ذى فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى
الثلثة الاخيرة لاطرادها فى كل التعريفات والا فيجرى
باعتبار الثلثة الاول ايضا فى بعض التعريفات فلا تغفل فى
الوظائف الموجهة من طرف المعرف يعلم سهلا وتفصيلا مما
ذكرنا انفا فى جواب النقض الاجمالى الوارد على هذين
التعريفين من المناقضة مطلقا والنقضين التحقيقيين ووجوه
التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو السيد الشريف
ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اى اعتبار الدعوى من
المعرف والتقدير اى فرط الدليل المفروض دلالته عليها
وتقابل الاتيان بذكر تلك التعريف معارض بذلك التعريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)